رابط المادة على منصة باحث

فتاوى عـامـة

حكم ممارسة المرأة للسباحة/الخميــس)52-7-4202م(٨١ محرم ٦٤٤١هـ

صلاح الصاوي

شيخ من نابلس ومن اذهلس كونديشن اي هاف الحمد لله على كل حال لا بأس السباحة لكن الاحتياط للعورات لا بأس بالسباحة على ان تحتاطي اختاري ان كان في سباحة في في في حوض السباحة في البيت - 00:00:01

الجواز في هذا ظاهر في حمام السباحة عام لابد ان تختار الاوقات التي لا يتردد على المسبح فيها احد او ان تنزلي بثيابك كاملة آآ ومع هذا تختارين من الاوقات - 00:00:35

ما يقل او يندر الرواد على المسبح. وده في الغالب ربما يكون بعد الفجر. او في الوقت المتأخر من الليل اصل السباحة لا حرج فيها رياضة للرجال وللنساء المحظور كشف العورات - 00:00:53

ايضا الريون لا يكشف عورته العورة من السرة الى الركبة. المرأة جسدها كله عورة مع خلاف في الوجه والكفين حافزت على عورتك نزلت الى المسبح بثيابك واخترت من الاوقات ما ينعدم فيه الرواد او يقلون فارجو ان تكون لك رخصة لا سيما مع زروفك الصحية التي ذكرتيها يا بنيتي شفاك - 00:01:09

الله وعافاك. اسأل الله يا بنيتي ان يمسح عليك بيمينه الشافية. وان يجمع لك بين الاجر والعافية - 00:01:36